جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان.
كلية الحقوق والعلوم السياسية،
قسم القانون العام،
المستوى : السنة الثانية ليسانس حقوق (المجموعة الرابعة)
السنة الجامعية: 2024-2025

الإجابة النموذجية لامتحان قانون الإجراءات المدنية والإدارية

الجواب الأول: (5ن)

التمييز بين المصطلحات القانونية:

أ-الدعوى تبدأ منذ قيد العريضة الافتتاحية، في حين أن الخصومة لا تنعقد إلا بعد تمام إجراءات التبليغ.

ب-التدخل يكون إراديا بطلب شخص من الغير الدخول في الخصومة القضائية إما انضماميا أو هجوميا، أما الإدخال فيكون بطلب من أطراف الدعوى أو القاضي لحسن سير العدالة، فيُطلب من الغير الدخول في هذه الخصومة.

ج-محكمة الموضوع تفصل في النزاع المطروح شكلا وموضوعا، فتقدر وسائل الإثبات وتبحث في الوقائع وتطبق عليها القانون ، وكقاعدة عامة تتمثل محاكم الموضوع في محاكم أول وثاني درجة. أما محكمة القانون فتتحقق من حسن تطبيق قضاة الموضوع للقانون تحت طائلة إعادة النزاع إلى محكمة الموضوع بعد نقض الحكم القضائي المعيب إن وجد.

د-الحكم القضائي الغيابي يصدر في غياب المدعى عليه غير المبلغ تبليغا شخصيا، وإنما تم تبليغه في موطنه لسبب من الأسباب. أما الحكم القضائي الغيابي المعتبر حضوري فيصدر في غياب المدعى عليه الذي سبق تبليغه تبليغا شخصيا.

هـ-الطعون الموقفة للتنفيذ هي طعون تمنع تنفيذ الحكم القضائي مادامت لم تستنفذ آجالها (المعارضة والاستئناف)، والطعون غير الموقفة للتنفيذ لا تمنع تنفيذ الحكم القضائي حتى وإن لم تستنفذ آجالها (النقض ، التماس إعادة النظر، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة).

الجواب الثاني: (5ن)

آخر يوم يمكن رفع فيه استئناف من طرف "عمر" هو 6-7-2024.

الشرح: التبليغ الشخصي للحكم تم يوم 4 -6-2024 ، فأجل الاستئناف هو شهر واحد (المادة 332 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، وبما أن الآجال في القانون كاملة، فلا يحتسب اليوم الأول ولا اليوم الأخير، وبما أن اليوم الأخير يصادف يوم 5 جويلية 2024، فيمدد الأجل إلى أول يوم عمل موال، وهو 6 جويلية 2024.

الجواب الثالث: (5ن)

يوجد استثناءان رئيسيان على مبدأ التقاضي على درجتين:

-الأحكام القضائية المتعلقة بالطلاق تصدر الأحكام القضائية فيها بصفة ابتدائية نهائية، فلا توجد درجتان للتقاضي في هذه الحالة (المادة 56 من قانون الأسرة).

-في حالة وصول طعن بالنقض للمرة الثانية في نفس القضية إلى المحكمة العليا، فيجب عليها الفصل في موضوع النزاع بحكم غير قابل لأي طعن (المادة 374 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

الجواب الرابع (4نقط):

بما أن الدعوى في قضية الحال "دعوى مختلطة"، فينعقد الاختصاص الإقليمي فيها لكل من :

-مكان وجود الأموال (المادة 39 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، وفي قضية الحال هي محكمة "سيدي بلعباس".

-موطن المدعى عليه (المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، وفي قضية الحال هي محكمة "تلمسان".

أستاذ المقياس : د.مسيردي سيدأحمد